مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 02
2022 ، ص1082-1102

الآليات التشريعية الوطنية لمكافحة الهجرة غير الشرعية المكرسة بموجب القانون رقم 08-11 و القانون رقم 09-01.

National legislative mechanisms to combat illegal migration established by Act No. 08-11 and Act No. 09-01

ليلى مشطر[1]
[1] جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل (الجزائر)
leila.mecheter@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/12	2022/04/05	2022/10/10

الملخص:

شهدت الجزائر على غرار عديد الدول انتشارا كبيرا لظاهرة الهجرة غير الشرعية منها و إليها، فهي تعد دولة مصدرة و مستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين، و بشكل عام تتحدد الهجرة عبر ثلاث عوامل و هي:

الضغط الديموغرافي المتزايد، التفاوت الاقتصادي بين بلدان جنوب و بلدان شمال البحر الأبيض المتوسط، و عواقب انعدام الأمن السياسي.

و لمواجهة ذلك نص المشرع على مجموعة من الآليات الوطنية من خلال القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و القانون رقم 09-01 المعدل لقانون العقوبات، ترتكز في أساسها على سياسة الردع من خلال تجريم الهجرة غير الشرعية و معاقبة مرتكبيها و المساهمين فيها.

الكلمات المفتاحية:

الهجرة غير الشرعية - تهريب المهاجرين - القانون رقم 08-11 - القانون رقم 09-01 – الهجرة السرية.

Abstract:

Algeria, like many other States, has experienced a high incidence of illegal migration from and to Algeria.

المؤلف المرسل : ليلى مشطر

increasing demographic pressure, economic inequality between southern and northern Mediterranean countries, and the consequences of political insecurity.
To counter this, the legislator has established a series of national mechanisms through Act No. 08-11 on conditions for the entry of foreigners into Algeria and Act No. 09-01 amending the Penal Code, which are based on a policy of deterrence by criminalizing illegal migration and punishing its perpetrators and contributors.

key words:
Illegal Migration - Smuggling of Migrants - Act No. 08-11 - Act No. 09-01- Clandestine migration.

مقدمة:

إن كافة الأوضاع التي شهدتها الجزائر في سنوات التسعينات و توالي الأزمات خاصة السياسية و الاقتصادية منها، و انعكاساتها على الوضع المعيشي العام في البلاد، تمثل نقطة الانطلاق لظهور بوادر ظاهرة جديدة قديمة تسمى بالهجرة غير الشرعية، اجتمعت جل عناصرها لبدء تدفقاتها الواسعة النطاق بين الجزائر و البلدان المجاورة لها أو بلدان شمال البحر الأبيض المتوسط.

فالهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية أو" الحرڤة " بالمصطلح العامي الجزائري هي الخروج من حدود إقليم دولة و الدخول إلى دولة أخرى دون سلوك المعابر و المنافذ المخصصة لذلك، و دون اتخاذ أو احترام الإجراءات القانونية و الإدارية لحركة الدخول و الخروج منها، أو هي قيام أجنبي بالدخول خفية إلى إقليم دولة، لا يحمل جنسيتها، أو غير مرخص له بالإقامة فيها، عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق مزورة.

و قد اتخذت هذه الظاهرة منحا تصاعديا بمرور الوقت و السنوات ازدادت معه خطورتها و تداعياتها خاصة على الدول المستقبلة، لذلك كيفها أهل الاختصاص و الباحثين بالظاهرة الخطيرة، التي تتطلب الاهتمام بها بشكل أفضل، و الإحاطة بها من كافة جوانبها، مع العمل على مواجهتها خاصة على المستوى الوطني باعتبارها أصبحت تثقل كاهل العديد من الدول لأجل التحكم فيها و السيطرة عليها، و ذلك بتبني آليات و اتباع استراتيجيات تسمح لها بتحقيق ذلك.

و نظرا للموقع الجغرافي للجزائر فهي تعتبر دولة مصدرة و مستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين بصورة كبيرة، فكان لزاما على المشرع أن يجد الحلول اللازمة لإيقاف

ذلك أو على الأقل التقليل منه، فتم ذلك من خلال مختلف النصوص القانونية التي حاول، من خلال أحكامها المختلفة و التعديلات التي أدرجها عليها بما يتوافق و التطورات الواقعية الحاصلة، تأطير الهجرة غير الشرعية و تجريمها و معاقبة و ردع مرتكبيها بعقوبات تندرج ما بين عقوبات أصلية و أخرى تكميلية، من أهمها القانون رقم 08-11[1]، و القانون رقم 09-01[2].

انطلاقا مما سبق تبرز أهمية مثل هذا الموضوع نظرا لاتخاذه أشكالا متعددة تجسد في جوهرها هجرة غير شرعية كالدخول إلى إقليم دولة بشكل غير مصرح به أو غير موثق، أو الدخول باستخدام وثائق مزورة، أو الإطالة في مدة الإقامة عن الفترة القانونية المسجلة في التأشيرة، أو حتى عند انتهاك شرط من شروط تأشيرات الدخول، أضف إلى ذلك تأثيراتها السلبية على الدولة و المجتمع ككل، و من أمثلتها ارتكاب بعض المهاجرين غير الشرعيين لبعض الجرائم، أو التنافس على فرص العمل المتاحة و القبول بالعمل بالحد الأدنى من الأجور و بدون تأمين حتى.

إن كل ذلك يمثل دافعا لدراسة الموضوع و التعمق فيه أكثر بإبراز جهود المشرع في مكافحة الهجرة غير الشرعية عبر الأحكام الوطنية التي نص عليها، و يتم ذلك بالإجابة على الإشكالية التالية:

ما هي أهم الآليات التشريعية الردعية المتبناة وطنيا لمواجهة الهجرة غير الشرعية، و ما مدى فعاليتها في تحقيق الهدف المرجو من تطبيقها؟

لتوضيح ذلك، تعتمد الدراسة على المنهجين الوصفي و التحليلي من خلال إعطاء قراءة وصفية تحليلية لمضمون القانونين 08-11 و 09-01، لاستنباط الأحكام القانونية المقررة لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية و مكافحتها، بالتركيز على نقطتين متكاملتين و هما:

---

[1]- قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، جريدة رسمية، عدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008.

[2]- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فيفري، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009، معدل و متمم.

- النقطة الأولى: تحديد الآليات التشريعية الوطنية المنصوص عليها في القانون رقم 08-11(المبحث الأول).

- النقطة الثانية: الآليات التشريعية الوطنية المحددة في القانون رقم 09-01 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية وفقا للقانون رقم 08-111، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر

لقد كرس المشرع سياسة مواجهة الهجرة غير الشرعية عبر عديد النصوص القانونية الخاصة المتتالية يذكر منها الأمر رقم 66-211، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر[1]، و الذي يعد أول نص تشريعي حدد الشروط اللازمة لدخول التراب الجزائري و الإقامة فيه و كذا الخروج منه، مع تحديد الوثائق المطلوبة من جواز السفر و التأشيرة و الإذن[2]، و قد تضمنت المادة 2 منه توضيحا للمقصود بالشخص الأجنبي، و هو كل فرد لا يحمل الجنسية الجزائرية أو ليست له أي جنسية، فإن أراد الدخول إلى الجزائر يجب عليه أن يكون مزودا بجواز سفر وطني أو وثيقة سفر لا تزال سارية و عليها تأشيرة قنصلية و بدفتر صحي، و أن يلتزم بإتمام الإجراءات القانونية المنصوص عليها[3]، و في حال مخالفة ذلك يعاقب بالسجن من شهرين إلى 6 أشهر و غرامة، و كل من يساعده بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال تسهيل دخوله أو تجواله أو إقامته يعاقب بالسجن من (2) شهرا إلى سنة واحدة و غرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين[4].

كما عاقب المشرع من خلال القانون البحري[5] كل شخص يتسرب خفية إلى سفينة بغية القيام برحلة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و غرامة مالية من 10 ألف

---

[1]- أمر رقم 66-211، مؤرخ في 21 جويلية 1966، يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، جريدة رسمية، عدد 64، الصادرة في 29 جويلية 1966، (ملغى).

[2]- قميني رؤوف، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012-2013، ص 84.

[3]-المادتان 3 و 4 من الأمر رقم 66-211، يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، (ملغى).

[4]- المواد 23 و ما بعدها من الأمر رقم 66-211، يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، (ملغى).

[5]- أمر رقم 76-80، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، جريدة رسمية، عدد 29، الصادرة في 10 أفريل 1977، معدل و متمم.

دج إلى 50 ألف دج، و هي ذاتها المطبقة على أي عضو من طاقم السفينة أو أي موظف يساعد على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفائه أو تزويده بالمؤونة[1].

و بصدور القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها[2]،

وباستقراء مواده يمكن تقسيم مضمونها إلى أحكام موضوعية حدد المشرع من خلالها الأفعال التي تمثل هجرة غير شرعية، مع تحديد العقوبات المناسبة لتلك الممارسات.

المطلب الأول: نقل و تسهيل دخول أو خروج المهاجرين غير الشرعيين للإقليم الجزائري.

لقد تم إعادة تأطير مسألة دخول و خروج الأجانب من كافة الجوانب و خاصة فيما يتعلق بشروط الدخول و الخروج من الإقليم، و شروط الإقامة سواء بالنسبة للأجنبي المقيم[3]، أو غير المقيم[4]، و التصريح بتشغيل الأجنبي و إيوائه، بالإضافة إلى تجريم كل الأفعال التي تمثل خرقا لهذه الأحكام كالدخول غير الشرعي للإقليم و الإقامة غير الشرعية[5] فيه و ذلك بمقتضى القانون رقم 08-11.

---

[1]- المادة 545 من القانون البحري.

[2]-حيث تنص المادة 1 من القانون رقم 08-11، على ما يلي:« يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري و إقامتهم به و تنقلهم فيه، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقيات المعاملة بالمثل ».

[3]- يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية و المعتادة و الدائمة في الجزائر و الذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان (أنظر المادة 16/ف 1 من القانون رقم 08-11).

[4]-الأجنبي غير المقيم هو ذلك الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز 90 يوما، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به (أنظر المادة 10 من القانون رقم 08-11).

[5]- و تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون رقم 08-11 قد ألغى كافة أحكام الأمر رقم 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، بمقتضى المادة 51 منه.

الفرع الأول: نقل أجنبي غير حائز لوثائق السفر القانونية و عند الضرورة التأشيرة المفروضة عليه، و ذلك إلى داخل الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى:

إن قيام أي ناقل بنقل أجنبي من دون أن يكون حائزا للوثائق القانونية للسفر، و عند اللزوم بدون التأشيرة المفروضة يعتبر أمرا غير قانوني عاقبت عليه المادة 35 من القانون رقم 08-11 بفرض غرامة مالية محددة، مع كفالة حق المعني في الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا.

أولا- قيام ناقل بنقل الأجنبي غير الحائز على وثائق السفر القانونية إلى الإقليم الجزائري قادما إليه من دولة أخرى:

يعتبر قيام ناقل بنقل أي أجنبي غير حائز أو مالك لوثائق السفر القانونية لإثبات وضعيته القانونية، و ذلك إلى داخل الإقليم الجزائري آتيا من دولة أخرى، سلوكا مجرما معاقب عليه بدفع غرامة جزافية تتراوح ما بين 150 ألف دج إلى 500 ألف دج[1].

ثانيا- قيام ناقل بنقل أجنبي عابر للإقليم الجزائري[2] و غير حائز لوثائق السفر القانونية:

و يعاقب على هذا الفعل أيضا بغرامة مدنية جزافية تتراوح قيمتها من 150 ألف دج إلى 500 ألف دج[3].

ثالثا- صلاحية فرض الغرامة الجزافية:

يتولى الوالي المختص إقليميا صلاحية فرض الغرامة المدنية الجزافية المحددة قانونا ضد الناقل الذي ينقل أجنبيا غير حائز لوثائق السفر القانونية داخل الإقليم، أو

[1]- المادة 35/ف 1 من القانون رقم 08-11.

[2]- يعتبر الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أجنبيا غير مقيم في نظر القانون الجزائري، و يمكن له الحصول على تأشيرة عبور مدتها القصوى 7 أيام، بشرط إثبات حيازته لتأشيرة بلد الوجهة مع امتلاكه لوسائل العيش الكافية له طوال مدة العبور، و يمكن تجديد تأشيرة العبور استثناء مدة واحدة فقط (أنظر المادة 14 من القانون رقم 08-11).

[3]- المادة 35/ف 2 من القانون رقم 08-11.

ينقل أجنبيا عابرا للإقليم وكان غير حائز للوثائق القانونية للسفر و ذلك بموجب إصداره قرارا بذلك.

يتم تقدير قيمة الغرامة حسب عدد المسافرين المعنيين، بعد معاينة المخالفة المرتكبة و تحرير محضر من طرف شرطة الحدود و تسليم نسخة منه للناقل المعني، الذي يلتزم بدفع الغرامة المقدرة إلى الخزينة العمومية[1].

مع الإشارة هنا إلى الإمكانية الممنوحة لهذا الأخير، أي الناقل الذي صدر القرار الإداري ضده، في الطعن في قرار الوالي أمام القضاء الإداري المختص[2].

الفرع الثاني: دخول أو المساهمة في تسهيل دخول أجنبي للجزائر بطريقة غير شرعية

يعتبر من الانتهاكات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية و التي نظمها القانون رقم 08-11 و نص على أحكامها الخاصة، دخول أو إقامة أجنبي في الجزائر بطريقة غير شرعية، و كذا مساهمة كل شخص بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو حتى خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بطرق غير قانونية، سواء في الظروف العادية او الظروف الخاصة كحمل السلاح أو استخدام وسائل نقل و اتصالات و تجهيزات خاصة، أو عند ارتكاب هذه الممارسات من أكثر من شخصين و كان عدد المهاجرين الذين أدخلوا كذلك أكثر من شخصين، بالإضافة إلى حالة تعريضهم لظروف معيشية لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية.

أولا- دخول أو إقامة أجنبي في الجزائر بطريقة غير شرعية:

إذا ما دخل أجنبي إلى الجزائر بطريقة غير شرعية أو أقام في الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية، فستتخذ في حقه الإجراءات المناسبة، و في حال عدم الخضوع لها سيتعرض للعقوبات المقررة قانونا.

1- إصدار قرار إداري بالطرد:

[1]- المادة 35/ف 3 و 4 من القانون رقم 08-11.

[2]- المادة 35/ف 5 من القانون رقم 08-11.

حيث يحق للوالي المختص إقليميا بإصدار قرار بالطرد إلى الحدود لكل أجنبي دخل أو أقام في الجزائر بصفة غير شرعية، إلا في حال تسوية وضعيته[1]، و هو ما يسمى بالخروج غير الإرادي، أي الخروج الذي يتم ضد رغبة الأجنبي، و هو يشكل مظهرا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها تلجأ إلى تطبيقه عند توافر أسبابه ووفقا للإجراءات المحددة[2].

2- امتناع الأجنبي عن تنفيذ قرار الطرد:

إن كل أجنبي صدر بحقه قرار بالطرد إلى الحدود أو تم إبعاده أو طرده و دخل من جديد إلى الإقليم بدون رخصة، سيعاقب بالحبس من (2) سنة إلى (5) سنوات[3].

3- امتناع الأجنبي غير الحائز لوثائق السفر عن تقديم المعلومات اللازمة لأجل تنفيذ قرار الطرد إلى الحدود:

و في هذه الحالة يعاقب كذلك بالحبس من (2) سنة إلى (5) سنوات، كما يمكن أن يصدر ضده حكما قضائيا بالمنع من الإقامة في الجزائر لمدة أقصاها (10) سنوات، مما يترتب عنه إبعاد المحكوم عليه بقوة القانون إلى الحدود، و عند اللزوم بعد استنفاذه لعقوبة الحبس[4].

ثانيا- المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية:

[1]- و في انتظار تنفيذ قرار الطرد يمكن استحداث مراكز انتظار لإيواء الأجانب الذين صدر في حقهم القرار، على أن يوضعوا فيها لمدة لا تتجاوز 30 يوما قابلة للتجديد إلى حين استيفاء الإجراءات اللازمة (أنظر المواد 36 و 37 من القانون رقم 08-11).

[2]-يوسفات علي هاشم و بن الطيبي مبارك، **"الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر: قراءة تحليلية للنصوص الداخلية و الدولية"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تمنراست المجلد 08، العدد 1، ، جانفي 2019، ص 347.

[3]- إلا إذا أثبت عدم استطاعته الالتحاق ببلده الأصلي أو التوجه إلى بلد آخر طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها (أنظر المادة 42/ف 1 من القانون رقم 08-11).

[4]- المادة 42/ف 2، 3، 4 من القانون رقم 08-11.

إن كل شخص يقدم مساعدة لأجنبي تتضمن تسهيل دخوله أو تنقله أو إقامته داخل الإقليم الجزائري، أو خروجه منه بصفة غير قانونية، يعد مرتكبا لجريمة الهجرة غير الشرعية و يعاقب على ذلك بالعقوبات الأصلية و التكميلية المحددة.

1- العقوبات الأصلية:

و هي تختلف ما بين الظروف العادية و ظروف التشديد.

أ- في الظروف العادية:

تتمثل العقوبة المقررة في الظروف العادية في الحبس من (2) سنة إلى (5) سنوات و بغرامة من 60 ألف دج إلى 200 ألف دج.

ب- في الظروف المشددة:

و بتوفرها يعاقب الشخص ب:

ب-1- السجن من (5) سنوات إلى (10) سنوات و غرامة من 300 ألف دج إلى 600 ألف دج

إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف المحددة في المادة 46/ف 2 من القانون رقم 08-11[1].

ب-2- السجن من (10) سنوات إلى (20) سنة و غرامة من (2) مليونا و 250 ألف دج إلى (3) ملايين دج، عند ارتكاب الجريمة مع توفر ظرفين على الأقل من الظروف المشددة.

هذا و يمكن للقاضي الحكم بمصادرة الأشياء المستخدمة لارتكاب المخالفة و كذلك الموارد الناجمة عنها[2].

و على سبيل المقارنة ينص القانون التونسي المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر في مادته 38 على أنه يعاقب بالسجن مدة 3 أعوام و بغرامة قدرها 8 آلاف دينار كل من أرشد أو دبر أو سهل أو ساعد أو توسط أو نظم بأية وسيلة كانت، و لو مجانا، دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته خلسة سواء برا أو بحرا أو جوا من نقاط

[1]- و تسمى هذه الظروف بالظروف المشددة كلما ارتكبت الجريمة مع توافرها تشدد العقوبة المقررة، يذكر منها: حمل السلاح، ارتكاب المخالفة من أكثر من شخصين عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين أدخلوا أكثر من اثنين، و عندها يترتب عن المخالفة التسبب بإبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي.

[2]- المادة 46/ف 3، 4 من القانون رقم 08-11.

العبور أو من غيرها، و المحاولة موجبة العقاب، و كذلك الأعمال المعدة مباشرة لارتكاب الجريمة.

و الملاحظ هنا أن الجزائر شددت عقوبة الحبس أكثر من تونس، حيث تصل في الظروف العادية إلى 5 سنوات في القانون الجزائري مقابل 3 سنوات في القانون التونسي[1].

2- العقوبات التكميلية:

حددت المادة 47 من القانون رقم 08-11 العقوبات التكميلية التي يمكن أن يتعرض لها مرتكبو المخالفات المذكورة في المادة 46 منه، و تتمثل فيما يلي:

أ- المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة (5) سنوات على الأكثر.

ب- سحب رخصة السياقة لمدة (5) سنوات مع إمكانية مضاعفة العقوبة في حال العود.

ج- السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل.

د- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفة لمدة (5) سنوات على الأكثر.

المطلب الثاني: استغلال المهاجرين غير الشرعيين

في إطار مواجهة الهجرة غير الشرعية و مكافحتها سعى المشرع إلى محاولة الإحاطة بكافة الأعمال و التصرفات، و كل الممارسات التي يكون الأجنبي المهاجر السري أو غير الشرعي طرفا فيها، أين يتم استغلاله لتحقيق أغراض متعددة يذكر منها ما تضمنه القانون رقم 08-11 و عاقب عليه، و الذي يتمثل أساسا في عقد زواج مختلط، و القيام بتشغيل أجنبي في وضعية غير قانونية.

الفرع الأول: القيام بعقد زواج مختلط:

إذا تم عقد مثل هذا الزواج فقط بغرض الحصول على بطاقة المقيم أو لجعل الغير يحصل عليها، أو لأجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها، أو إذا تزوج أجنبي مع أجنبية مقيمة للأهداف ذاتها فإنه يعاقب كالآتي:

أولا- العقوبات الأصلية:

[1]-قميني رؤوف، المرجع السابق، ص 92.

تتضمن العقوبات الأصلية كجزاء ضد قيام أجنبي، دخل للإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية، بالزواج المختلط بغرض اكتساب الجنسية الجزائرية أو للحصول على الإقامة ما يلي:

1- الحبس من (2) سنة إلى (5) سنوات، و غرامة من 50 ألف دج إلى 500 ألف دج.

2- الحبس لمدة (10) سنوات و غرامة من 500 ألف دج إلى 2 مليون دج، و مصادرة كل أو جزء من الممتلكات، عند ارتكاب المخالفة من طرف جماعة منظمة.

ثانيا- العقوبات التكميلية:

تتمثل العقوبات الجزائية التكميلية في:

1- المنع من الإقامة بالجزائر لمدة (5) سنوات على الأكثر.

2- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة (5) سنوات على الأكثر[1].

الفرع الثاني: تشغيل أجنبي في وضعية إقامة غير قانونية:

إن قيام مؤسسة بتشغيل أجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة قيمتها من 200 ألف دج إلى 800 ألف دج طبقا لنص المادة 49 من القانون رقم 08-11: « دون المساس بأحكام التشريع المنظم لتشغيل الأجانب في الجزائر، فإن تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية إقامة غير قانونية يعرضها لدفع غرامة من 200.000 دج إلى 800.000 دج ».

و يعد تجريم مثل هذا الفعل من أوجه مكافحة الهجرة غير الشرعية، بحيث يمنع على المؤسسات و الشركات استغلال المهاجرين غير الشرعيين و تشغيلهم مقابل أجر زهيد، و ذلك لإرغامهم على مغادرة الإقليم بالتقليل من مواردهم المادية[2].

أضف إلى ذلك تعد جريمة تسهيل دخول أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري من الجرائم التي يسأل عنها جزائيا الشخص المعنوي إذا ارتكبت باسمه و

[1]- المادة 48 من القانون رقم 08-11.

[2]-قميني رؤوف، المرجع السابق، ص 95.

لحسابه[1]، فقد تتورط مؤسسة نقل أو وكالة سياحية في ارتكاب الجريمة، تطبق العقوبات المقررة قانونا[2].

ما يلاحظ عموما بالنسبة للقانون رقم 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر هو أنه منح للوالي المختص اقليميا صلاحيات واسعة فيما يتعلق بمراقبة وضعية الأجانب خصوصا بشأن مسألة رفض الدخول، و فرض غرامات و إصدار قرار الطرد إلى الحدود، و كل ذلك بغرض تفعيل آليات مواجهة الهجرة غير الشرعية[3]، لكن و برغم ذلك عرفت الظاهرة من سنة 2008 إلى يومنا هذا تناميا مستمرا و بشكل تصاعدي، مما استلزم سن قوانين أخرى بأحكام ردعية و بآليات أكثر تناسبا مع خطورة الظاهرة و التي من شأنها التصدي لها أو التقليل منها[4]، مع تكييف تلك النصوص مع ما تنص عليه مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه المسألة و خاصة تلك التي صادقت عليها الجزائر كبروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال[5]، و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في 15 نوفمبر 2000[6].

[1]-المادتان 51 مكرر من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، معدل و متمم، و المادة 51 من القانون رقم 08-11.

[2]-القينعي بن يوسف، الهجرة غير الشرعية: واقع و تشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2015-2016، ص 166.

[3]- شيخ عبد الصديق، **"الهجرة غير الشرعية بين تداعياتها و آليات معالجتها"**، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 7، العدد 1، ، ماي 2020، ص 1109.

[4]-سلام كهينة و عجال يونس، **"الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري"**، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 9، العدد 1، ، جوان 2021، ص 381-382.

[5]- و هو البروتوكول الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، جريدة رسمية، عدد 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

[6]- حيث صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فيفري 2002، جريدة رسمية، عدد 9، الصادرة في 10 فيفري 2002.

المبحث الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية وفقا للقانون رقم 09-01، المتضمن تعديل قانون العقوبات

بعد مصادقة الجزائر على البروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود المعتمدة في نوفمبر 2000، كان على المشرع مواكبة ذلك من خلال النصوص الداخلية خاصة في ظل تزايد شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، و هو ما تم فعلا بتعديل قانون العقوبات سنة 2009[1]، الذي تناول بالتفصيل الأحكام المتعلقة بالفاعل أو المتهم و العقوبات المقررة و الظروف المخففة و المشددة لها[2].

المطلب الأول: مغادرة الإقليم الجزائري بطرق غير قانونية:

نظم المشرع صورتين لمسألة مغادرة الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية تتمثلان في:

الصورة الأولى: مغادرة جزائري أو أجنبي للجزائر بطريقة غير شرعية عبر مروره من أحد المراكز الحدودية،

أما **الصورة الثانية**: مغادرة كل شخص للإقليم الجزائري بالمرور بمنافذ غير مراكز الحدود.

الفرع الأول: مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية:

كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة، أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات المتطلبة قانونا، يعاقب بالحبس من (2) شهرا إلى (6) أشهر، وبغرامة من 20 ألف دج إلى 60 ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين و ذلك حسب المادة 175 مكرر1 الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

---

[1]- و ذلك بموجب القانون رقم 09-01، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم.

[2]-يوسفات علي هاشم و بن الطيبي مبارك، المرجع السابق، ص 347.

الفرع الثاني: مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود:

طبقا للفقرة الثانية من المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات، يعاقب كذلك كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود، بالحبس من 2 إلى 6 أشهر و بغرامة من 20 ألف دج إلى 60 ألف دج، أو بإحدى العقوبتين.

تجدر الإشارة هنا أن أحكام المادة 175 مكرر 1 كانت محل مناقشات و موضوع اقتراح تعديلات في البرلمان خاصة فيما يتعلق بالفقرة الثانية منه باعتبار أن سجن الشباب المهاجر سوف يزج بهم مع المجرمين، لذلك من غير المناسب و المعقول معالجة مأساة و ظاهرة وطنية عقابيا، ولكن كل ذلك انتهى بالفشل و اعتمدت المادة كما هي[1]، على الرغم من مخالفتها لمضمون بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين[2].

المطلب الثاني: جريمة تهريب المهاجرين:

يرتبط تهريب المهاجرين كما الهجرة غير الشرعية بالحركة و التنقل الدائم للأفراد من دولة إلى أخرى بحثا عن الأفضل بالنسبة لهم على كل المستويات سواء اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا، و التضييق و التشديد الذي تعتمده عديد الدول في منح تأشيرتها للدخول إلى أراضيها بالنسبة للأجانب، وهو ما يعد تضييقا أو حدا للمنافذ الشرعية مما أدى بطريقة ما إلى ظهور هجرة سرية تسيرها شبكات تهريب تتحصل من وراءها على أموال ضخمة يتم استغلالها بطرق غير قانونية.

وقد جسد المشرع تجريمه لمثل هذا التصرف بموجب تعديله لقانون العقوبات سنة 2009، مواكبة لمضمون البروتوكول الأممي لمكافحة تهريب المهاجرين المصادق علية من الجزائر بتاريخ 9 مارس 2004.

---

[1]- شرف الدين وردة، **"مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري"**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 06، العدد 8، ، جانفي 2013، ص 90.

[2]-حيث تنص المادة 5 منه المعنونة بمسؤولية المهاجرين الجنائية على ما يلي:« لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول، نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول ».

الفرع الأول: التعريف بجريمة تهريب المهاجرين:

يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص بغرض الحصول، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى[1].

ما يعاب على هذا التعريف الذي تبناه المشرع هو استخدامه لعبارة القيام « بتدبير الخروج غير المشروع » ، مما قد يفهم على أن إدخال المهاجرين لا يصنف ضمن تهريب المهاجرين، إلا أن هذا الأمر لم يكن عن خطأ أو غفلة من المشرع، و إنما تفاديا منه للخلط بين جريمة إدخال المهاجرين المنصوص عليها في القانون رقم 08-11، و جريمة تهريب المهاجرين المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]، لكن رغم ذلك يفضل اعتماد عبارة « القيام بتدبير الدخول غير المشروع » ، التي يقصد بها عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

وانطلاقا من ذلك يشمل مفهوم تهريب المهاجرين ثلاث عناصر تتمثل في:

- الأفعال: أي نقل الأفراد بطرق غير شرعية إلى الدولة المستقبلة.
- دولة المقصد: بحيث لا يكون الشخص من رعايا الدولة أو المقيمين الدائمين فيها.
- الكسب: بغرض الربح و المنفعة.

و في الواقع قد تتشابه جريمة تهريب المهاجرين بجرائم أخرى أكثر خطورة و تهديدا للإنسان و كرامته فقد يساهم الشخص في تهريب مهاجر إلى دولة أخرى في ظروف مهينة، لينتهي به الأمر بتوريطه في أنشطة استغلالية، و يزداد بذلك تعداد ضحايا جريمة الإتجار بالبشر[3].

---

[1]-المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات.

[2]-صايش عبد المالك، **"مكافحة تهريب المهاجرين كآلية للحد من الهجرة السرية"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، المجلد 3، العدد 2، ، نوفمبر 2012، ص 308.

[3]-شراد صوفيا، **"قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو"**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 06، العدد 8، ، جانفي 2013، ص 56.

أولا- في الظروف العادية:

يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من (3) سنوات إلى (5) سنوات و بغرامة من 300 ألف دج إلى 500 ألف دج طبقا للمادة 303 مكرر 30/ف2 من قانون العقوبات.

ثانيا- في الظروف المشددة:

1-أي عند تهريب المهاجرين مع توفر أحد الظروف التالية:

أ- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصرا.

ب- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.

ج- معاملة المهاجرين المهربين معاملة إنسانية أو مهينة.

و في هذه الحالة يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات و بغرامة من 500 ألف دج إلى 1 مليون دج، طبقا للمادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات.

2- أما إذا اقترنت الجريمة بالظروف الآتية ذكرها:

أ- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة

ب- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

ج- إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح او التهديد باستعماله.

د- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

فإن العقوبة تكون بالسجن من (10) سنوات إلى (20) سنة، و بغرامة من 1 مليون دج إلى 2 مليون دج.

الفرع الثاني: عدم تبليغ السلطات المختصة بجريمة تهريب المهاجرين:

كل شخص يعلم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين حتى و لو كان ملزما بالسر المهني، ولم يقم بتبليغ السلطات المختصة بذلك، فإنه يعاقب بالحبس من (1) سنة إلى (5) سنوات و بغرامة من 100 ألف دج إلى 500 إلف دج[1].

[1]- غير أن هذه العقوبات لا تطبق في حق أقارب و حواشي و أصهار الجاني إلى الدرجة الرابعة، باستثناء حالة الجرائم المرتكبة ضد القصر دون 13 سنة، طبقا للمادة 303 مكرر 37/ف 2 من قانون العقوبات.

في حين يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة قبل البدء أو الشروع في تنفيذها، وتخفض إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذها أو الشروع فيها و قبل تحريك الدعوى العمومية، أو حتى بعد تحريكها إذا مكن ذلك من إيقاف الفاعل حسب المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات.

إضافة إلى العقوبات الأصلية سالفة الذكر و العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات يعاقب مرتكب الجريمة الأجنبي المحكوم عليه بالمنع من الإقامة في الجزائر بصفة نهائية أو لمدة (10) سنوات على الأكثر، و مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها و الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حسن النية، كما لا يستفيد الشخص المدان من ظروف التخفيف المنصوص عليها في القانون، و ذلك طبقا للمواد 303 مكرر 34 و 303 مكرر 35 و 303 مكرر 40 من قانون العقوبات.

و يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جريمة تهريب المهاجرين حسب الشروط المكرسة في القانون[1] و تطبق عليه العقوبات المقررة[2].

خاتمة:

إن ما تشهده دول العالم و منها الجزائر عبر مرور الزمن هو التزايد الرهيب في ظاهرة الهجرة غير الشرعية سواء للقصر أو للشباب أو حتى للعائلات بأكملها، الذي يستلزم معه أخذ هذه المسألة محمل الجد من قبل الجميع، أكانت السلطة الرسمية في الدولة أو المختصين أو المجتمع المدني بكافة فئاته للبحث في مسبباتها ودوافعها، و العمل بشكل فعلي على إيجاد الحلول الناجعة للحد منها و مواجهتها من خلال وضع و تحديد الآليات الكفيلة بذلك، و التي تتنوع في طبيعتها بحيث يعتبر تكريس الآليات التشريعية

[1]- تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنه « باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك»

[2]- و هي غرامة تساوي من (1) مرة إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، مع الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

أولى الخطوات المعتمدة في سياسة المكافحة و ذلك بتهيئة الإطار القانوني الذي تندرج في طياته كافة الوسائل و الآليات الأخرى.

و هو ما اعتمده المشرع من خلال نصوص قانونية عديدة سواء كانت خاصة أو عامة، يعتبر كلا من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، و القانون رقم 09-01 ، المتضمن تعديل قانون العقوبات، من أبرزها و أهمها.

انطلاقا من ذلك و باستقراء أحكام القانونين تستخلص أهم النتائج التالية:

- الاهتمام بشكل كبير بمسألة دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري و الإقامة به و التنقل فيه، و ذلك بتحديد كافة الشروط اللازمة لذلك، و كذا الوثائق التي يجب أن تتوفر لديهم و الإجراءات الواجب إتباعها بصدد ذلك بموجب مواد القانون رقم 08-11 الذي يشكل الإطار القانوني المنظم لها.

- منح الولاة المختصين إقليميا بمقتضى القانون رقم 08-11 سلطات واسعة في مجال تطبيق نصوصه و فرض الرقابة على دخول الأجانب، بالإضافة إلى الصلاحيات الردعية الممنوحة له كفرض الغرامة و إصدار قرار إداري بالطرد إلى الحدود، و هو ما يمنح لتلك النصوص فعالية أكبر من الناحية الواقعية خاصة بالنسبة للولايات التي تشهد توافدا كبيرا للأجانب إليها بطريقة غير شرعية.

- تجريم العديد من الأفعال و السلوكات التي تشكل بصورة أو بأخرى شكلا من أشكال الهجرة غير الشرعية أو عاملا مساعدا على تزايدها كتجريم تهريب المهاجرين، و تشديد العقوبات المقررة على الجاني عند اقتران الجريمة بالظروف المشددة، و حرمانه من ظروف التخفيف، تجريم العلم بالجريمة و عدم الإبلاغ عنها، مع تمديد الخضوع للعقاب و المساءلة لكل من الجناة الأشخاص الطبيعيين و كذلك المعنويين طبقا لأحكام القانون رقم 09-01، المتضمن تعديل قانون العقوبات.

لكن و بالرغم من ذلك، فقد أثبت الواقع عدم كفاية هذه الآليات لوحدها للتصدي لظاهرة توصف بعبر الوطنية، خاصة و أنها لم تعد تمارس من شخص واحد و إنما تتحكم بها شبكات منظمة و متخصصة في ذلك، بل و أكثر من ذلك فهي تشهد

تزايدا رهيبا، مما يستدعي التدخل بصرامة أكثر من كافة الجوانب و بتعاون كل السلطات و الهيئات للمساهمة على الأقل في التقليل منها.

تأسيسا على تقدم أهم **التوصيات** التالية:

- العمل على البحث أكثر و التعمق في الأسباب المؤدية إلى انتشار الهجرة غير الشرعية سواء كانت اقتصادية أو ثقافية أو سياسية إلى غير ذلك.

- تكريس آليات تشريعية أكثر حيوية و فعالية في مواجهة الظاهرة سواء كانت وطنية أو حتى دولية، من خلال النص على آليات واضحة لتعزيز التعاون الوطني و الدولي بخصوص المسألة.

- التركيز أكثر على الوقاية قبل الردع و العقاب، من خلال منح كافة السلطات خاصة المحلية منها، و الجمعيات و المجتمع المدني كل الوسائل اللازمة لمساعدتها في القيام بعمليات التحسيس و التوعية بخطورة المسألة و ضرورة تجنبها مع التنسيق الدائم فيما بينها لإنجاح ذلك.

- العمل على تبني سياسة التنمية الشاملة و إجراء الإصلاحات اللازمة، مع تكييف مختلف النصوص القانونية المنظمة للهجرة غير الشرعية مع الأحكام المتضمنة في مختلف الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها لمنحها فعالية أكثر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 5 فيفري 2002، جريدة رسمية، عدد 9، الصادرة في 10 فيفري 2002.

2- بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15

نوفمبر 2000، الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، جريدة رسمية، عدد 69، الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

ب- القوانين:

1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49 الصادرة في 11 جوان 1966، معدل و متمم

2- أمر رقم 66-211، مؤرخ في 21 جويلية 1966، يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة في 29 جويلية 1966، (ملغى).

3- أمر رقم 76-80، مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية، عدد 29، الصادرة في 10 أفريل 1977، معدل و متمم.

4- قانون رقم 08-11، مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، عدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008.

5- قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009، معدل و متمم.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- الرسائل الجامعية:

1- القينعي بن يوسف، الهجرة غير الشرعية: واقع و تشريع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2015-2016

2- قميني رِؤوف، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2012-2013.

ج- المقالات في المجلات:

1- يوسفات علي هاشم و بن الطيبي مبارك، **"الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر: قراءة تحليلية للنصوص الداخلية و الدولية"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تمنراست، المجلد 08، العدد 1، جانفي 2019، ص ص 341-359.

2- سلام كهينة و عجال يونس، **"الهجرة غير الشرعية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري"**، مجلة القانون و المجتمع، جامعة أحمد دراية ،أدرار، المجلد 9، العدد 1، ، جوان 2021، ص ص 358-384.

3- صايش عبد المالك، **"مكافحة تهريب المهاجرين كآلية للحد من الهجرة السرية"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 3، العدد 2، ، نوفمبر 2012، ص ص 302-319.

4- شيخ عبد الصديق، **"الهجرة غير الشرعية بين تداعياتها و آليات معالجتها"**، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 7، العدد 1، ماي 2020، ص ص 1098-1113.

5- شراد صوفيا، **"قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو"**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر ببسكرة، المجلد 06، العدد 8، ، جانفي 2013، ص ص 53-64.

6- شرف الدين وردة، **"مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري"**، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 06، العدد 8، جانفي 2013، ص ص86-98 .